دلم تخلف الامة ان صلاته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب
كالاغتسال للعيد والاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متاخرا عن
سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس انتهى ويوافقه كلام ابن عبد البر فانه قال لا اعلم احدا
اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون الغسل لها انتهى وانما
صد اهل الظاهر عن القول بشرطيته انهم يرونه لليوم فيصح عندهم فعله بعد صلاة الجمعة وذلك
يدل مع صحة الجمعة بدونه والله اعلم تنبيه قال ابوبكر بن العربي قال علماؤنا لم يخرج عثمان
من المسجد للغسل لضيق الوقت وانا اقول انما ذلك لانه قد تلبس بالعبادة بشروطها فلا يتركها
لافضل من ذلك كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه في اثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل
قاله ابن العربي وان كان انتهى قال العراقي كلا الامرين ضعيف وانما لم يكلفه الخروج للاغتسال
لانه مستحب وقد ضاق الوقت فضيق الوقت جزء علة وليس علة كاملة منفردة بالحكم فانه
لو كان واجبا لفعله وان ضاق الوقت ولا سيما ان قيل انه شرط وكيف يقال انه تلبس
بالعبادة مع كونه لم يشرع في الصلاة بعد والله اعلم ثم قال المصنف وبما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل اخرجه احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي
وابو يعلى وابن جرير في تهذيبه وابن خزيمة وصححه والطحاوي والبيهقي وابن النجار
والطبراني في الكبير والضياء في المختارة كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب قال في الامام
من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال ابن قطان ابن حجر وهو مذهب
ابن المديني وقيل لم يسمع منه الا احاديث العقيقة انتهى قلت وسمع منه حديث السكتتين
في الصلاة كما تقدم واخرج ابن ماجه والطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد والبيهقي في
المعرفة والضياء عن انس واخرج عبد بن حميد والطحاوي عن جابر واما معنى الحديث
فقال الزمخشري الباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال
الفضل والخصلة هي الوضوء وقوله ونعمت اي نعمت الخصلة هي فحذف المخصوص
بالمدح وقيل اي فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف عن
مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول وقال غيره

هو فهو كلام يطلق للتجويز والتحسين اي فاهلا بتلك الخصلة او الفعلة المحصلة
للواجب ونعمت الخصلة هي او المعنى فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار
على الوضوء ونعمت الخصلة هي لان الوضوء تطهير للبدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه
من الحدث غير متجزي فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان
في ايجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي هي الطرف تسهيلا على العباد
وجعل طهارة لكل البدن وقوله فالغسل افضل اي افضل من الاقتصار على الوضوء
لانه اكمل واشمل فالحديث فيه دلالة على ندب الغسل لا ايجابه فصل
في بيان فوائد احاديث الباب المذكورة الاولى قوله من اتى الجمعة الاتيان هو المجيء
ترادفان وفي الصحيحين من جاء منكم واذا جاء احدكم وعند البخاري اذا راح احدكم
ولكن الرواح قد يختص بالسير وقت الزوال وسياتي الكلام عليه ولمسلم اذا اراد احدكم
ان ياتي الجمعة والمعنى اذا اراد الاتيان او المجيء دل عليه لفظ مسلم فلا تتضاد
الروايات وهو يرد على اهل الظاهر قولهم انه يصح الاغتسال في جميع النهار ولو قبيل
الغروب وقال ابن حزم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا راح احدكم فلفظ هذا اللفظ
ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة او مع الرواح كما قال
تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن او قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وكل ذلك ممكن قال العراقي لولا رواية اذا اراد لكان
ظاهر الحديث ان الاغتسال بعده كما في قوله تعالى فاذا اطمأننتم لكن تلك الرواية صرحت
بكونه قبله الثانية ذكر المجيء والاتيان في الروايات المتقدمة للغالب والا
فالحكم شامل لمن في الجامع ومن هو مقيم به الثالثة في رواية لابن حبان والبيهقي
قوله من شهد الجمعة تقدم ان ابن حبان والبيهقي روياه بلفظ من اتى فيحتمل
الشهود بمعنى الاتيان والمجيء او هو بمعنى الحضور على اصله وسياتي ما يتعلق به
الرابعة قوله فليغتسل اظهر في ايجاب الغسل من حديث قصة عثمان لان
هذه الصيغة حقيقة في الوجوب بخلاف قوله في قصة عثمان كان يامر بالغسل فانه
يحتمل الوجوب والاستحباب كما هو مقرر في الاصول الخامسة تعلق

Copyright © King Saud University